

## السؤال

هل يجوز العمل كحارس في أحد المتاحف الفنية التي تعلق صور ورسوم البشر؟ طبيعة عملي أن لا أدع أحدا يلمس هذه الصور والرسوم؟

## الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا :

لا يجوز تصوير ذوات الأرواح ، من الإنسان أو الطير أو الحيوان ، إلا للضرورة والحاجة ، كصور الحفيظة وجواز السفر ونحو ذلك ، ولا فرق في ذلك بين الرسم أو التصوير الشمسي أو الفوتغرافي ، على الراجح ؛ لعموم الأدلة في النهي عن التصوير ، ودم فاعله ، وينظر : سؤال رقم (22660) ، (8954) ، (129446)

ومن هذه الأدلة : ما روى البخاري (5347) عن أبي جحيفة رضي الله عنه قال : ( لَعَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُصَوِّرِينَ ) .

وروى البخاري (2225) ومسلم (2110) عن سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ : إِنِّي رَجُلٌ أُصَوِّرُ هَذِهِ الصُّورَ فَأَفْتِنِي فِيهَا ؟ فَقَالَ لَهُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : ( كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ ، يَجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوْرَهَا نَفْسًا فَتُعَذِّبُهُ فِي جَهَنَّمَ ) وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَاصْنَعِ الشَّجَرَ وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ .

وفي لفظ : ( مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا كُفِّرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ ) .

وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قال : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : ( إِنْ أَشَدَّ النَّاسُ عَذَابًا عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ ) رواه البخاري (5950) ومسلم (2109) .

قال النووي رحمه الله في شرح صحيح مسلم : " قَالَ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ : تَصْوِيرُ صُورَةِ الْحَيَوَانَ حَرَامٌ شَدِيدٌ التَّحْرِيمِ ، وَهُوَ مِنَ الْكَبَائِرِ ؛ لِأَنَّهُ مُتَوَعَّدٌ عَلَيْهِ بِهَذَا الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ الْمَذْكُورِ فِي الْأَحَادِيثِ ، وَسَوَاءٌ صَنَعَهُ بِمَا يُمْتَنَنُ أَوْ بِغَيْرِهِ ، فَصَنَعْتَهُ حَرَامٌ بِكُلِّ حَالٍ ؛ لِأَنَّ فِيهِ مُضَاهَاةَ لِحَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَسَوَاءٌ مَا كَانَ فِي تَوْبٍ أَوْ بِسَاطٍ أَوْ دِرْهَمٍ أَوْ دِينَارٍ أَوْ فُلْسٍ أَوْ إِنَاءٍ أَوْ حَائِطٍ أَوْ غَيْرِهَا . وَأَمَّا تَصْوِيرُ صُورَةِ الشَّجَرِ وَرِحَالِ الْإِبِلِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا لَيْسَ فِيهِ صُورَةُ حَيَوَانَ فَلَيْسَ بِحَرَامٍ " انتهى .

ثانيا :

دلت السنة الصحيحة على أن هذه الصور تمنع دخول الملائكة ، فعن أبي طلحة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ ) رواه البخاري (3225) ومسلم (2106) .

وقد امتنع جبريل عليه السلام من دخول بيت النبي صلى الله عليه وسلم لما وجدت فيه الصورة .

ثالثا :

الواجب في شأن هذه الصور هو طمسها أو هتكها ، كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم ، فقد روى البخاري (5954) ومسلم (2107) واللفظ له عن عائشة رضي الله عنها قالت : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ سَتَرْتُ سَهْوَةً لِي بِقِرَامٍ فِيهِ تَمَاثِيلُ ، فَلَمَّا رَأَاهُ هَتَكَهُ وَتَلَوْنَ وَجْهَهُ ، وَقَالَ : ( يَا عَائِشَةُ أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ ) .  
قَالَتْ عَائِشَةُ : فَقَطَعْنَا مِنْهُ وَسَادَةً أَوْ وَسَادَتَيْنِ .  
والسهوة : الرف أو الطاق . وقيل : هو ما يشبه الخزانة .  
والقِرَام : ستر رقيق في ألوان ونقوش .

والتماثيل هنا : صور ذوات الأرواح .

وروى مسلم (969) عن أبي الهياج الأسدي قال : قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ : ( أَلَا أْبَعُثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ أَنْ لَا تَدْعَ تِمْنًا إِلَّا طَمَسْتَهُ وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَيْتَهُ ) وفي رواية : ( وَلَا صُورَةً إِلَّا طَسَّتَهَا ) .

فإذا اجتمعت هذه الأمور الثلاثة : تحريم الرسم والتصوير ، وكون الصورة تمنع دخول الملائكة ، ووجوب طمس الصورة أو هتكها ، فلا ريب أنه لا يجوز الاحتفاظ بها ، ولا القيام عليها ، ولا حراستها ؛ لما في ذلك من إقرار المنكر وحمايته .

ومن ترك شيئاً الله عوضه الله خيراً منه ، فابحث عن العمل المباح ، لتنال الرزق الحلال ، وستجده إن شاء الله .

والله أعلم .